

07(برنامج مجالس الفقه) حلقة مفهومة (| إذاعة القرآن الكريم) | الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج محمد بن سعيد الشمرى. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:28

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفتها مسلم - 00:01:01

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين - 00:01:17

احسن الله اليكم. شيخنا كنا قد استعرضنا في الحلقة الماضية اه اصحاب اه اه السدس وهو اخر فرض معنا. وذكرنا اه اه الام والجدة كذلك ولد الام وآ بنت الابن - 00:01:39

وتوقف بنا الحديث عند اه الصنف الخامس من اصحاب السدس وهي الاخت لاب فلو بينتم لنا حكم ميراثها للسدس وشرط ذلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:59

سدس اصنافه هو اكثر يعني فروض هو سبعة اصناف وسبق في الحلقة السابقة تكلمنا عن ميراث الام طبعا ميراث الجدة وعن ميراث الاخوة لام وعن ميراث بنت الابن وذكرنا شروط استحقاق كل واحد منهم - 00:02:22

السدس وننتقل بعد ذلك للصنف الخامس وهو الاخت لاب وميراثها قريب من ميراث بنت الابن وتستحق الاخت لاب السدس بشرطين الشرط الاول عدم المعصب لها وهو اخوها الشرط الثاني وجود وجود اخت شقيقة - 00:02:48

وارثة للنصف فرضا تأخذ الاخت لاب معها السدس تكلمة الثلثين وقولنا فرضا احترازا مما اذا كانت الاخت وارثة للنصف تعصبا. فان البنات مع الاخوات عصبات مع الغير كما سيأتي ان شاء الله - 00:03:11

في باب التعصيب على هذا لو اردنا ان نوضح اه هذا بمثال هالك عن اخت شقيقة واخت لاب وعم. نعم. لعل الاخوة المستمعين يشاركوننا ايضا اه في هذا اخت شقيقة واخت لاب لو ان الاخ المستمع يقسمها ويختبر نفسه هل اجاب اجابة صحيحة - 00:03:31

ام لا اخت شقيقة واخت لاب وعم الان نأتي بالحل او الجواب نعم نعم نقول احسن الله اليك الاخت الشقيقة هنا ستأخذ النصف تأخذ النصف نظرا لتحقيق الشروط شروط استحقاق الاخت الشقيقة للنصف - 00:03:56

والاخت لاب هنا ستأخذ السدس تكلمة الثلثين احسنت الاخت لاب هنا تأخذ السدس تكلمة الثلثين لتحقيق الشرطين وهما عدم المعصب لها وهو اخوها يعني اخ لأم ووجود اخت شقيقة وارثة للنصف فرضا وهذا قد وجد وجد في هذا المثال اخت شقيقة -

وارثة للنصف فرضا وتأخذ السدس تكمل الثلثين والباقي يكون للعام. نعم اه لو اخذنا مثالا اه على اخذ الاخت لاب السدس مثلا هالك او هالكة عن اخت شقيقة واختين لاب - 00:04:30

ابن عم كيف نقسمها؟ نعم احسن الله الاخت الشقيقة هنا آآ ستأخذ النصف النصف. الاختان آآ لاب يشتركون في السدس احسنت. وابن العم هنا سيأخذ الباقي. احسنت. اذا يعني سواء كان اخت لاب او اكثر يعني. يشاركون في سدس واحد. يشتركون في السدس المتبقي - 00:04:53

يشتركون في السدس المتبقي. نعم ننتقل بعد ذلك للصنف السادس من اصناف السدس وهو الاب ويستحق الاب السدس بشرط واحد هو شرط وجودي ووجود الفرع الوارث للميت المراد به الابن او البنت او ابن الابن او بنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور - 00:05:17

اذا كان الفرع الوارث انثى فللاب مع السدس الباقي تعصيبا ويدل على ارث الاب للسدس بالشرط المذكور قول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك. ولابويه يعني للاب وللأم - 00:05:41

لكل واحد منهم السدس وما ترك ان كان له ولد. ان كان له ولد فيه اشارة للشرط وهو وجود الفرع الوارث للميت هذه المسألة يعني منصوص عليها وهي ايضا آآ محل اجماع - 00:05:58

طيب لو قلنا مثالا هالك عن اه ابن واب ابن واب الابن هنا سيأخذ الباقي والاب سيأخذ السدس الفرع الوارث للذكر. نعم هنا قريبان للميت ابوه وابنه ايهما اقوى؟ ايهما اقوى قرابة؟ الابن او الاب في الميراث طبعا تكلم عن الميراث - 00:06:13

في الميراث الابن الابن اقوى من الاب. بدليل ان الاب انما يأخذ السدس فقط بينما الابن يستحوذ على باقي التركة وهذا يدل على ان الابن هو اقوى الورثة الابن في الموارث هو اقوى الورثة - 00:06:38

حتى انه اقوى من الاب. مم. يليه في القوة الاب. لكن الابن اذا اجتمع الابن والاب تجد ان الاب يأخذ فقط فرضه وهو السدس. والباقي يكون للابن اه طيب لو قلنا مثالا هالك عن - 00:06:54

بنت واب اه البنت هنا ستأخذ احسن الله اليك. النصف. نعم. والاب هنا سيأخذ اه السدس والزائدة الباقية. السدس هو الباقي البنت تأخذ فرضها كاملا وهو النصف الاب يأخذ السدس فرضا ويأخذ الباقي تعصيبا معنى ذلك انه يرث - 00:07:10

بطريقتين وطريقة الفرض يأخذ السدس طريقة التعصيب يأخذ المتبقي في التركة طيب اه ننتقل بعد ذلك للصنف السابع والاخير من اصناف السدس وهو الجد والجن يستحق السدس بشرطين الشرط الاول وجود الفرع الوارث للميت. يعني يعني الشرط الذي ذكرناه في استحقاق الاب للسدس. ننقله ايضا لاستحقاق الجد - 00:07:33

للسدس ووجود الفرع الوارث للميت فاذا وجد للميت فرع وارث فان الجد يأخذ السدس قول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد اب فيدخل في عموم الآية - 00:08:04

الشرط الثاني عدم الاب لان الاب يحجب الجد بالاجماع فلو ان هالكا هلك عن آآ اب وجد اب وجد كيف تكون قسمة اه الاب هنا سيأخذ اه الباقي والجد هنا سيأخذ - 00:08:24

لن يأخذ شيئا لن يأخذ شيئا معنى ذلك ان الاب اذا وجد فانه يحجب الجد. نعم. كالابن اذا وجد يحجب ابن الابن وعلى هذا نقول ان الجد يخالف الاب في مسألتين - 00:08:47

المسألة الاولى ان الاب يحجب الاخوة بالاجماع بينما الجد هل يحجب الاخوة ام لا هذا محل خلاف؟ نعم. لعله يتكلم عنه ان شاء الله في حلقة قادمة والمسألة الثانية التي يخالف فيها الجد الاب في مسألتين عمريتين - 00:08:59

تأخذ الام ثلث الباقي مع الاب وتأخذ ثلثه كاملا مع الجد الام تأخذ في العمرتين التي سبق الكلام عنهما في الحلقة السابقة. نعم. تأخذ الام مع الاب ثلث الباقي. بينما لو كان بدل الابجد فتأخذ الثلث - 00:09:16

كاملا يعني مع وجود الجد لا تعتبر المسألة عمرية. نعم مع وجود الجد لا تعتبر من المسألتين العمريتين. بهذا نكون قد انتهينا من

اصحاب النص وايضا انتهينا من الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل. احسن الله اليكم وشكر الله - [00:09:32](#)

لكم هنا شيخنا نكون قد انتهينا من الفروض المقدرة تفصيلها وما يتعلق بشروطها. وهذا احد نوعي اليس كذلك الميراث بالفرض. نعم

اه لعلنا ان ندلف الان الى الحديث عن الشق الثاني من انواع الارث - [00:09:52](#)

وهو الارث بالتعصيب فلو بينتم لنا ما المراد بالتعصيب ابتداء التعصيب معناه في اللغة مصدر عصب يعصب تعصبا فهو معصب مأخوذ من العصب وهو الشد والاحاطة والتقوية واصطلاحا هو الارث بلا تقدير. اذا قيل تعصيب فمعناه الارث بلا تقدير. يقابله الفرض وهو الارث بتقدير يعني - [00:10:12](#)

السدس مثلا والنصف والربع العصبه جمع عاصم مستعمل الفقهاء لفظ العصبه في الواحد لانه قام مقام الجماعة في احراز جميع المال وعصبه الرجل اولياؤه الذكور من الورثة وهم بنوه وقرابته من جهة ابيه - [00:10:43](#)

سمو عصبه لانهم عصبوا به اي احاطوا الاب طرف والابن طرف والعلم جانب والاخ جانب وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به ولذلك تسمى العمائم العصائب لاحاطتها بالرأس ولتقويتها له - [00:11:02](#)

فاذا المعنى العصبه والتعصيب معناه الارث بلا تقدير للتعصيب معناه الارث بلا تقدير والعصبه هم من يرث اه بلا تق احسن الله اليكم. هذا ما يتعلق ببيان المراد بالتعصيب. آآ ايضا آآ التعصيب او العصبه هل هي اقسام وما - [00:11:22](#)

اقسامها نعم آآ العصبه تنقسم باعتبار موجبها آآ الى قسمين عصبه بالسبب وعصبه بالنسب عصبه بالسبب وعصبه بالنسب اه العصبه بالنسب تنقسم الى ثلاثة انواع عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير - [00:11:43](#)

العصبه بالنفس اللهم من يرث بلا تقدير دون الحاجة الى غيره وظابطهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهم جميع الوارثين من الرجال المجمع على ارثهم اه ما عدا اثنين - [00:12:07](#)

الاخ لام والزوج. مم. فهذان ليسا من العصبه بالنفس. ميراثهم فرض هؤلاء. اي نعم ميراثهم بالفرض. واما بقيتهم فهم من العصبه واقسام العصبه بالنفس اثني عشر صنفا الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق - [00:12:27](#)

ابن العم اب ويسمون عصب بالنفس لكونهم عصب بانفسهم ولا يحتاجون الى من يعصبهم وابرز احكامهم اولاً من انفرد من العصب بالنفس فلم يوجد معه وارث اخر حاز جميع المال بالاجماع - [00:12:51](#)

قول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد في هذه الاية المقصود وهو يعني الاخ ورث جميع تركه الاخت ان لم يكن لها ولد فكذلك ايضا الابن والاب والجد من باب اولى - [00:13:09](#)

الحكم الثاني اذا اجتمع العاصي بالنفس مع اصحاب الفروض اه اخذ ما ابقث الفروض بالاجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - [00:13:26](#)

الحكم الثالث اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصم الا الاب والجد. والابن وابن الابن وابن الابن لا يحجبان بحال والاب والجد ينتقلان من الارث بالتعصيب الى الارث بالفرض وعلى ذلك نقول - [00:13:42](#)

ان ستة من الورثة لا يمكن سقوطهم باي حال من الاحوال وهم اه كما ذكرنا الاب والام والام والابن والابن والبنت والبنت والزوج والزوجة هؤلاء لا يمكن حجمهم حجب حرمان - [00:14:02](#)

لا يمكن ان آآ يسقطوا العصبه بالنفس العلماء في ترتيب جهاتهم والقول الراجح ان جهات العصب بالنفس خمس جهات البنوة الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء هذا هو المذهب الحنفية وقوله عند الحنابلة - [00:14:22](#)

فعلى هذا نقول ان جهات العصبه خمس جهات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم اه الولاء فاذا تزامت العصبات في المسألة يقدمون على الترتيب السابق جهة البنوة على الابوة وجهة الابوة على الاخوة وجهة الاخوة - [00:14:47](#)

على العمومة فمثلا لو طرحنا سؤالا عن ابن اخ لاب وعم شقيق هنا المقدم ابن الاخ وان كان لاب اه وان كان لاب. نعم. جهة الاخوة. لانه في جهة الاخوة وجهة الاخوة اسبق من جهة العمومة. العمومة ولذلك ظبط ترتيب هذه الجهات - [00:15:07](#)

المهم يعني الدرجة تأتي بعد الجهة الدرجة تأتي بعد الجهاد. نعم طيب اذا اجتمع في المسألة عاصبان او اكثر اه فاما ان تتحد الجهة والدرجة والقوة فيشتركون في الميراث او ابناء - 00:15:31

اه هنا التحالف الجهة جهة البتوة هو التحالف في الدرجة نفسها في قسم بينهم المال بالتساوي كما لو هالك عن ابنين فلكل ابن النصف
 آآ الحالة الثانية ان تختلف الجهة يقدم الاسبغ جهة كما في المثال السابق هالك عن مثلا ابن اخ ابن اخ لاب او ابن اخ شقيق وعم
 شقيق - 00:15:46

يا ابني الاخ يقدم لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة الحل الثالث ان يتحد في الجهة ويختلفا في الدرجة يقدم الاقرب درجة عن ابن ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - [00:16:14](#)

يقدم ابن الابن قربه يكون له جميع المال هالك عن اخ شقيق وابن اخ شقيق. قدم الاخ الشقيق على ابن الاخ الشقيق الحالة الرابعة نتحده في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة - [00:16:30](#)

يقدم الاقوى. هذا انما يرد في الاخوة والاعمام. والاعمام يعني مثلاً هالك عن اخ شقيق واخ لاب وقد يقدم الاخ الشقيق لانه اقوى. مع ان الجهة واحدة وهي جهة الاخوة والدرجة ايضا واحدة - 00:16:43

لكن اختلف في القوة طيب عم شقيق وعم لاب العم الشقيق العم الشقيق هو المقدم عن الجهة واحدة ودرجة واحدة لكن اختلفا في القوة احسن الله اليكم شيخنا هذا ما يتعلق آآ القسم الاول وهو العصبه آآ بالنفس - [00:17:00](#)

اه القسم الثاني وهي العصبه بالغير. ما المراد بها؟ اه العصبه بالغير المراد بها كل انثى فرضها النصف او الثلثان عصبها ذكر من جهتها وسميت بذلك اه لانهن لا يكن عصب بانفسهن. بل لا بد - [00:17:21](#)

من معصب يعصبهن واصناف العصب بالغير اربعة الصنف الاول البنت واحدة فاكتر مع الابن واحدا فاكتر الصنف الثاني بنت الابن واحدة فاكتر مع ابن الابن واحدا فاكتر الصنف الثالث الاخت الشقيقة واحدة فاكتر مع الاخ الشقيق واحدا فاكتر - [00:17:43](#)

الصنف الرابع الاخت لاب واحدة فاكتر مع الاخ لاب واحدا فاكتر اه نجد ان اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم يمنعونهن من الارث بالفرض ويقتسمون معهن الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا يسميه الفرضيون العصبه - [00:18:06](#)

بالغير وهو منحصر في هذه الاصناف الاربعة احسن الله اليكم وشكر الله لكم. اه هناك يعني في العصبه اه بالغير يذكر فقهاء اصطلاحا يعني لو بينت لنا ما المراد به - [00:18:26](#)

وما يتعلق بالقرب المبارك ويذكرون احيانا القريب المشؤوم نعم يعني بعض الورثة يكون مباركا وبعضهم يكون مشؤوما والله تعالى يقول اباؤكم وابناءكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وهذا حتى حتى في غير الورثة - [00:18:42](#)

تجد بعض الناس سبحانه الله رجل مبارك لا ترى منه الا النفع يفيدك عندما تلتقي معه يفيدك اما برأي يفيدك يهدي لك هدية لا تجد منه الاكل خير. فهذا مبارك - [00:19:03](#)

وبعض الناس على العكس من ذلك لا تنتفع منه بل قد تتضرر حتى ولو اشار عليك يشير عليك مشورة غير مناسبة فيعني هذا جعله الله تعالى في البشر منهم من هو مبارك ومنهم من هو - 00:19:19

آآ ليس كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء في ثلاثة المرة والدار والدابة. هنا الذي يهمننا هو القريب المبارك اه في باب المواريث يعرفه الفرزيون بانه من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها - [00:19:36](#)

هذا هو ضابطه. من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها. يعني لولا وجوده لولا وجوده لم ترث الانثى شيئا مثال ذلك هالك عن ثلاث بنات وبنات ابن وابن ابن ابن البنات يأخذن - [00:19:56](#)

ثلاثين ثلثين وبنت الابن وابن الابن يأخذون الباقي. هم. لولا وجود ابن الابن لم تأخذ بنت الابن شيئاً. جميل. لو افترضنا انه غير موجود فبنت الابن لن تأخذ شيئاً. نعم - 00:20:15

ستسقط ستسقط لماذا؟ لان الاصل ان البنات استكملوا الثلث استكملوا الثلثين لا يزيد نصيبهن على الثلثين لكن قد يرثن بالتعصيب اذا وجد معهن ذكر يعصبن. جميل. فلاحظ هنا ان ابن الابل يعتبر في هذا المثال يعتبر قريبا مباركا. لانه - 00:20:28

اولاه لما ورثت بنت الابن شيئا اه مثال اخر هالك عن اختين الشقيقتين واخ لاب واخت لاب الاختان لهما الاختان هنا لهما الثلثان
الثلثان والاخ لاب والاخت لاب سيأخذون الباقي. الباقي - [00:20:48](#)

طيب لو كان الاخ لاب غير موجود لم تأخذ الاخت ليا ب مم ستسقط ستسقط لو كانت المسألة مثلا اختان شقيقتان واخت لاب وعم
مثلا اختنا الثلثين يأخذان الثلثين والاخت الاب لن تأخذ شيئا. لكن وجود الاخ لاب هنا اصبح بركة عليها - [00:21:08](#)

اصبحت ترث الباقي مع الاخ لاب الاخ لابن هنا يسميه الفرضيون قريبا مباركا وهو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها. هذا المبارك
هذا المبارك يقابل هذا القريب المبارك يسميه الفقهاء القريب المشؤوم - [00:21:28](#)

وتعريفه عكس تعريف القريب المبارك فهو من لولاه لورثت الانثى التي يعصبها من لولاه لو ورثت الانثى التي يعصبها لو اخذنا لهذا
مثالا هالك عن ام واب او نقول هالكة هالكة عن ام واب وزوج - [00:21:47](#)

وبنت وبنت ابن وابن ابن طيب آآ الزوج كم يأخذ هنا؟ الزوج هنا سيأخذ الربع لوجود الفرع الوالد. نعم. والام والام ستأخذ
السدس. السدس والاب والاب سيأخذ السدس - [00:22:09](#)

البنات قلنا ستأخذ النصف النصف فبنت الابن وابن الابن هنا لهم الباقي ولكن لا يوجد باقي. لا يوجد باقي. فبنت الابن وابن الابن لا
يأخذون شيئا لولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن اخذت السدس نعم كان تأخذ السدس تكمل الثلثين نعم فوجود ابن الابن هنا
اسقطها - [00:22:24](#)

ما يسميه الفرضيون هذا يعني ابن الابن في هذا المثال يسمونه قريبا آآ مشؤوما احسن الله اليكم وشكر الله لكم هذا ما يتعلق القسم
الثاني وهو العصة اه بالغير اه ننتقل بعد ذلك الى القسم الثالث - [00:22:46](#)

وهو آآ العصة مع الغير. ما المقصود بهم العصة مع الغير صنفان الاخت الشقيقة واحدة فاكثر مع البنات او بنات الابن
واحدة فاكثر يعني الاخوات الشقيقات مع البنات او بنات الابن - [00:23:04](#)

والقسم الثاني الاخت لاب واحدة في اكثر مع البنات واحدة في اكثر او بنت الابن واحدة فاكثر يمكن ان يقال اختصارا لهذا ان العصة
مع الغير هن الاخوات الشقائق او الاخوات لاب مع البنات او بنات الابن - [00:23:24](#)

ويدل لهذا ما جاء في صحيح البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخ واخت. سئل ابو موسى عن
بنت وبنت ابن واخت وقال للبنات النصف - [00:23:43](#)

والاخت النصف. واتي ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى وقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين اقضي في بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم. للابنة النصف - [00:23:59](#)

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وما بقي فلأخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال ابو موسى لا تسألوني ما
دام هذا الحبر فيكم يعني ابن مسعود الموضوع الشاد من هذه القصة قوله وما بقي فالأخت - [00:24:17](#)

وهو بهذا يشير الى العصة مع الغير والاخوات الشقاق او لاب مع البنات او مع بنات الابن عصة وهذا يسميه الفرضيون عصة مع
الغير والمرأة لا تكون عاصة بنفسها الا في حال واحدة وهي حال العتق - [00:24:37](#)

كما قال النازم وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثت الرقبة وهذا سبق الكلام عنه عند في حلقة سابقة آآ هذا هو القسم الاول
وهو آآ العصة النسب. هذا ما يتعلق بالتقسيم الرئيسي العصة بالنسب. نعم. آآ - [00:24:54](#)

تقسيم او القسم الثاني العصة بالسبب. العصة بالسبب هذا هو القسم الثاني المراد بهم الذين اكتسبوا التعصيب اه بسبب آآ الاعتاق
وليس لاجل قربهم نسبا من الميت فيرثون بالولاء لانعامهم على العتيق بالعتق - [00:25:16](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. متفق عليه وهما صنفان المعتق سواء اكان ذكرا او انثى وعصة المعتق بالنفس.
فلا تدخل عصة اه فلا تدخل عصة بالغير. ولا العصة - [00:25:38](#)

مع الغير وترتيبك ترتيب العصة ويشترط الارث المعتق شرطا الاول الا يوجد اصحاب فرض يستغرقون التركة والثانية الا توجد
عصة بالنسب او توجد لكن يقوم آآ بها مانع من موانع آآ الارث - [00:25:53](#)

والان يعني في وقتنا الحاضر انقطع الرق وانقرض واصبح ممنوعا في جميع دول العالم ومجرما ولذلك فذكره هنا يعني يذكر ناحية نظرية والا آآ ليس له وجود اه احسن الله اليكم اه الى هنا نكون قد وصلنا الى اه ختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - [00:26:13](#)

الجزء فشكر الله لكم شيخنا. وشكرا لكم وللأخوة المستمعين. اه الشكر ايضا موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان ابن عبد الكريم الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه. كان معكم في ادارة هذه الحلقة - [00:26:38](#)

فهد ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه - [00:26:58](#)
اخراج محمد ابن سعيد الشمري - [00:27:25](#)